



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

النسخة الأصلية النسخة المترجمة	خارج الجزائر		داخل الجزائر	
	سنة	شهر	سنة	شهر
الادارة والتحصيل	٨٠ ج	٥٠ ج	٥٠ ج	٣٠ ج
الكتابة العامة للحكومة	١٥٠ ج	١٠٠ ج	١٠٠ ج	٧٠ ج
طبع و الاشتراكات				
ادارة المطبعة الرسمية				
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٣٢٠٠ - ٥٠ ج ٦٦٠٠ إلى ١٧ حجب ٥٠ -	١٠٠ ج	٦٠ ج	٦٠ ج	٤٥ ج
بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الأصلية : ٥٠ ج و تمن النسخة الأصلية و ترجمتها ٣٠ ج - من المند للسين الساقية : ١٠٠ ج و تسلم الفهارس بجانب المنشور كـ
المطلوب . منهم ارسال لغلاف الورق الأحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمعطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان ١٠٠ ج - من النشر على أساس ٤٥ ج للنطر .

فهرس

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية أم البواني 494 برسم الثورة الزراعية .

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية 495 برسم الثورة الزراعية .

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية بسكرة 495 برسم الثورة الزراعية .

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة 495 برسم الثورة الزراعية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 17 ربى الاول عام 1396 الموافق 18 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين .

- قرار مؤرخ في 17 ربى الاول عام 1396 الموافق 18 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتغليف البضائع .

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة 494 1976 يتضمن نقل مدافع قضائي .

الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلّق باعداد مسح الاراضي
العام .
496

- مرسوم رقم 76 - 63 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396
الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلّق بتأسيس السجل العقاري .
498

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية جيجل
برسم الثورة الزراعية .
495

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 62 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396

هيأسيم ، قرارات ، مقررات

بصفة قضائية :

السادة : محمد الصالح بوقجار، رئيساً مرسماً
محمد الاكحل، نائب رئيس
أحمد عمران، مقرراً مرسماً
دابح بودماغ، نائب مقرر .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : صالح خنفر، عضواً مرسماً
أونييس منصور، عضواً مرسماً
رحمني حمانى، نائباً
على برحايل، نائباً .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة : عمار المدعو الاذهر بوعديس، عضواً مرسماً
رشيد سعدي، عضواً مرسماً
مدنى جطارى، نائباً
عبد الرحمن زخلوفى، نائباً .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : جمال بن تونسى، عضواً مرسماً
الطاھر بوزاوى، نائباً .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : محمد العربي بن شوالة، عضواً مرسماً
عبد القادر الاكحل عياط، عضواً مرسماً
مصطفى عبلة، نائباً
مبروك كراد، نائباً .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

السادة : عبد الله بوجابى، عضواً مرسماً
عبد اللال هجرس، عضواً مرسماً
عبد الحميد جعافرة، نائباً
قسى، نائباً .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس بلدي
شعبي موسع بعد المداولة بين الاعضاء عضوين منتخبين من بين
ممثل اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم
البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في
ميدان الثورة الزراعية .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 17 دينار الاول عام 1396 الموافق 18 مارس
سنة 1976 يتضمن انها، مهم الكاتب العام للشركة الوطنية
لنقل المسافرين

بموجب قرار مؤرخ في 17 دينار الاول عام 1396 الموافق 18 مارس
1976 ، تنهى مهام السيد بالحاج مرزوق ،
بوصفه كاتباً عاماً للشركة الوطنية لنقل المسافرين .

قرار مؤرخ في 17 دينار الاول عام 1396 الموافق 18 مارس
سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية
لشحن وتغليف البضائع

بموجب قرار مؤرخ في 17 دينار الاول عام 1396 الموافق 18 مارس
1976 ، يعين السيد بالحاج مرزوق ، كاتباً عاماً
للشركة الوطنية لشحن وتغليف البضائع (سوناما) وذلك
ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة
1976 يتضمن نقل مدافعان قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير
سنة 1976 ، ينقل السيد محمد الصالح عايبي ، المدافع
القضائي بوادي الزناتي بنفس الصفة الى قالمة .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة
1976 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية أم البوقي
برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير
1976 تشكّل لجنة الطعن لولاية
أم البوقي برسم الثورة الزراعية كما يلى :

محمد رذاح ، نائب
ابراهيم توراش ، نائب
وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس بلدي
شعبي موسع بعد المداولة بين الاعضاء، عضوين منتخبين من بين
مثل اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم
البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في
ميدان الثورة الزراعية .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة

برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976، يعرض السيد مجید بومغار ، الذي سبق
تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو
نائب ممثل عن وزارة المالية في لجنة الطعن لولاية البويرة
بالسيد ياسين خلفي ..

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية جيجل

برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 تشكل لجنة الطعن لولاية
جيجل برسم الثورة الزراعية كما يلي :

بصفة قضاة :

السادة : محمد يوسفى ، رئيسا مرسما
مبروك محدادى ، نائب رئيس
السعيد وادى ، مقررا
أحمد مبطوش ، نائب مقرر .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : عبد القادر مكربع ، عضوا مرسما
حسين لونيس ، عضوا مرسما
عبد القادر فيلالي ، نانيا
عمر شرافة ، نانيا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة : أحمد عليوة ، عضوا مرسما
صادق ميمون ، عضوا مرسما
العربي قطوط ، نائبا
محمد شلغام ، نائبا .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : رضا مصطفى ، عضوا مرسما
مختار بن سعيد ، نائبا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : أحمد بن هنى ، عضوا مرسما
مبارك سنوسى ، عضوا مرسما

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية

برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 ، يعرض السيد جعفر المدعو سعدي
ابراهيم ، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 17
نوفمبر سنة 1975 ، كعضو مرسما وممثل عن الحزب والمنظمات
الجماهيرية في لجنة الطعن لولاية بجاية بالسيد ابراهيم
صباح .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية سكورة

برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 تشكل لجنة الطعن لولاية سكورة
مكررة برسم الثورة الزراعية كما يلى :

بصفة قضاة :

السادة : على عبد الففار ، رئيسا مرسما
بوداود عياضات ، نائب رئيس
السيدة : فاطمة موستيرى زبادية ، مقررة مرسما
محمد بوعزيزى ، نائب مقرر

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : السعيد رغيس ، عضوا مرسما
عبد الرحمن العروسى ، عضوا مرسما
احمد ججوجوج ، نائبا
عبد القادر الجعرونى ، نائبا

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة : مصطفى سعد ، عضوا مرسما
الازهرى بحرى ، عضوا مرسما
محمد طباش ، نائبا
محمد قاسمية ، نائبا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيadian : أحمد عريف ، عضوا مرسما
الاخضر سايغى ، نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : أحمد عيد ، عضوا مرسما
ابراهيم رحال ، عضوا مرسما
على برحالى ، نائبا
عبد الله حوبة ، نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

السادة : الشريف بغرمى ، عضوا مرسما
كمال حسوخ ، عضوا مرسما

وترسل فوراً صور رسمية ونسخ لهذه الوثائق الى البلديات والادارات المعنية .

المادة 2 : ان عمليات مسح الاراضي في كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالي يبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر على الاكثر من تاريخ نشر هذا القرار .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي مجموعة القرارات الادارية للولاية المعنية وكذلك في الجرائد اليومية الوطنية ويبلغ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى .

المادة 3 : يعلم الجمهور بهذه العمليات عن طريق لصق الاعلانات في مقار الدائرة والبلدية المعنية والبلديات المجاورة وذلك في أجل خمسة عشر يوما قبل افتتاح هذه العمليات .

المادة 4 : تتضمن عمليات اعداد مسح الاراضي بالنسبة لجميع العقارات تحديد ما يلى :

- المحتوى المادي وطبيعة الارض ونوع المزروعات الفلاحية القائمة بهذه العقارات ،
- المالكون الظاهرون وأصحاب الحقوق العينية الظاهرون وكذلك طريقة الاستغلال ..

وتكون هذه العمليات مصحوبة لزوما بتحديد لاملاك العمومية والخاصة .

يجب أن تكون الحدود من أي نوع وفي حدود الحاجة، منسجمة بصفة دائمة اما بواسطة علامات من الحجر واما بواسطة علامات أخرى وذلك طبقا لتعليمات المصيحة المكلفة بمسح الاراضي .

المادة 5 : ينبغي على البلديات أن تحدد محيط أقاليمها .

ويقوم بهذا التحديد موظف مكلف بعمليات مسح الاراضي بمحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المجاورة ويفحص ويحل وزير الداخلية في النهاية الصعوبات التي تعنى تحديد البلديات .

المادة 6 : تقدم الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية جميع التوضيحات الالازمة فيما يخص حدود ملكيتها .

وان وضع الحدود للعقارات الأخرى يتم بمساعدة المالكين .

المادة 7 : تنشأ لجنة لميسح الاراضي من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المساحية وتشكل هذه اللجنة كما يلى :

- قاضي من المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها البلدية، رئيسا ، ويعين هذا القاضي من قبل رئيس المجلس القضائي ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، نائبا للرئيس،

عبد العزيز يونس، نائبا
محمد الصالح رزوق ، نائبا .

بصفة ممثلي عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة : نور الدين بوزيزن ، عضوا مرسما
عبد الوهاب بالقاضي ، عضوا مرسما
رشيد عزابة ، نائبا
سليم بوطيبة ، نائبا .

وكممثلي عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع بعد المداولة بين الاعضاء عضوين منتخبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية .

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 62 مؤرخ في 24 دبيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق باعداد مسح الاراضي العام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربى الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما المادة 25 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 2 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،
يرسم ما يلى :

الباب الاول

اجراءات اعداد مسح الاراضي

المادة الاولى : ان تصميم مسح الاراضي يكون موضوع اعداد مالي في كل بلدية :

1 - جدول للقسام وسجل لقطع الارض حيث ترتب فيما مختلف العقارات حسب الترتيب البوغرافي ،

2 - سجل مسح الاراضي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل المالكين أو المستغلين وذلك حسب الترتيب الابجدي لهؤلاء ،

3 - المخططات المساحية المطابقة للوضعية الحالية لقطعة الارض .

المادة 14 : يعطى أجل قدره ثلاثة (3) أشهر فيما يخص الأجزاء المتنازع فيها ، إلى المالكين من أجل الاتفاق على حدودهم أو من أجل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة أقليما .

و عند انقضاء هذا الأجل فإن الحدود المحددة بصفة مؤقتة تشير نهاية مادعا الغلط المادي المعترض به وما عدا حقوق المالك الحقيقي الذي يأتي ويكتشف عن نفسه والذي لا تكون لشكواه أي أثر الا بينه وبين جيرانه المباشرين .

وفي جميع الحالات فإن التعديلات المدخلة على الوثائق المساحية ، تتم بمناسبة اشتغال محافظة مسح الاراضي .

الباب الثاني إعداد مسح الاراضي وضبطه

المادة 15 : ان مسح الاراضي المقسم الى اقسام والى أماكن معلومة، يعطى التمثيل على الرسم البياني لإقليم البلدية في جميع تفصيلات تجزئته الى اجزاء للملكية والى قطع للارض .

- ان القسم المساحي هو جزء من الإقليم البلدي المحدد بطريقة ما بحيث يمكن نقله على ورقة من مخطط مسح الاراضي . ويفضل أن يكون محيطه مؤسسا بناء على الحدود التي لها طابع الثبات الكافي ،

- المكان المعلوم يطابق تجتمعا من اجزاء الملكية داخل نفس القسم والذي يطلق عليه السكان عادة بعض التسمية ،

- جزء الملكية يتكون من مجموع الاملاك المجاورة (قطع الاراضي) ويملكه مالك واحد أو يعود الى شيوخ واحد في مكان واحد معلوم ويكون وحدة عقارية مستقلة تبعا للترتيب المعطى للملكية .

وقطعة الارض هي قسم من جزء الملكية لقطعة واحدة ويمثل طبيعة واحدة لشغله أو تخصيصه الأرض .

المادة 16 : ان الاشتغال الطبوغرافية قصد اعداد مخطط مسح الاراضي تقوم بتنفيذها المصلحة المكلفة بمسح الاراضي اما بواسطة الادارة المباشرة واما بمساعدة المؤسسات العمومية المتخصصة .

المادة 17 : تحدد حسب الحاجة قرارات من وزير الوصاية، الكيفيات التقنية لتنفيذ هذه الاشتغال الطبوغرافية .

المادة 18 : كل تغيير لحدود الملكية في البلديات التي تم فيها اعداد مسح الاراضي، ولا سيما التغيير الذي تم على اثر التجميع أو التقسيم أو التجزئة أو الاقتسام وفي حدود ما اذا كانت هذه العمليات مرخص بها بموجب التشريع الجاري به العمل، يجب أن تتم معاينته بموجب محضر للتحديد يتكون من مخطط متنظم مبينة عليه المساحات المعدلة بمقاييس يساوي على الاقل مقاييس مخطط مسح الاراضي ويمثل لزوما المراجع الاساسية لهذا الاخير ويرتبط بعناصر الارض المستقرة بقدر الامكان .

- منسق اتحاد الفلاحين البلدي، نائبا للرئيس ،
- ثلاثة أعضاء من الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين تعينهم هذه المنظمة ويمثلون كلا من القطاع الخاص والقطاع الممسي ذاتيا والصندوق الوطني للثورة الزراعية ،

- رئيس التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ،
- مثل عن ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،
- مثل عن ادارة الضرائب المباشرة ،

- تقني مصلحة مسح الاراضي ، كتابا لهذه اللجنة .
المادة 8 : تجتمع اللجنة بناء على طلب مسؤول الولاية لمسح الاراضي وبناء على دعوة من رئيسها .

ويحرر محضر مفصل عن المداولات . وتحدد قراراتها بأغلبية الأصوات و يجب أن يكون على الأقل ثلثا أعضائها حاضرين . وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس . وتنفذ قرارات اللجنة بموجب مقرر من الوالي .

المادة 9 : ان مهمة اللجنة هي ما يلى :
I - جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل اعداد الوثائق المساحية ،

2 - التثبت عند الاقتضاء من اتفاق المعينين حول حدود عقاراتهم، وفي حالة عدم وجود اتفاق ، التوفيق فيما بينهم اذا امكن ذلك ،

3 - البت، بالاستناد الى جميع الوثائق العقارية ولاسيما -السنادات وشهادات الملكية المسلمة على اثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية في جميع المنازعات التي لم يمكن تسويتها بالتراضي .

المادة 10 : يجب على المالكين والحاizين الآخرين للحقوق العينية أن يحضروا في غير المكان وأن يدلوا بلاحظاتهم عند الاقتضاء .

المادة 11 : عند الانتهاء من الاشتغال التقنية، ان مخطط مسح الاراضي والوثائق الملحقة تودع طيلة شهر على الاقل بمقر البلدية حيث للمواطنين الحق في الاطلاع عليها . ويمكن تقديم الشكاوى ضمن الاجل المذكور اما كتابة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية، واما شفاعة الى مثل للادارة يكون بمقدور المجلس الشعبي البلدي في الايام والساعات المعلن عنها الى الجمهور .

المادة 12 : ان الشكاوى التي تقدم عند الاقتضاء أثناء الاجل المنصوص عليه في المادة II أعلاه، تقدم الىلجنة مسح الاراضي من اجل فحصها وتعطي رأيها فيما يخص الشكاوى المقدمة وتحاول أن توافق بين المعينين ، وفي حالة عدم التوصل الى التوفيق بينهم ، تحدد الحدود المؤقتة للعقارات كما كان يجب أن تكون عليه في المخطط مع الاخذ بعين الاعتبار للحيازة .

المادة 13 : تعتبر الوثائق المساحية اذن مطابقة للوضعية الحالية للملكيات ويعمل بها باستثناء الاجزاء المتنازع فيها .

المحاضر أو وثائق القياس المعدة من قبل المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضي ، تسدد طبقاً للتعرية التي يحددها وزير الوصاية .

المادة 29 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة 30 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر في 24 ديني الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 63 مؤرخ في 24 ديني الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 70 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ديني الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 2 نونبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ديني الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

المحافظات العقارية - المحافظون - اختصاصاتهم

المادة الاولى : تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشئون العقارية ، محافظة عقارية ، يسيّرها محافظ عقاري .

المادة 19 : لا يمكن أن تحرر الوثيقة المعنية إلا بعد وضع العلاقات للحدود الجديدة . ويتم اعداد هذه الوثيقة على نفقة الاطراف وبناء على طلبهم ، وتكون مصدقة من قبلهم وتقدم الى المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضي قبل تحرير العقد الذي يتم بموجبه تغيير الحدود من أجل التحقيق واعطاء الارقام لقطع الملكية الجديدة .

المادة 20 : لا يمكن اعداد وثائق القياس المشار اليها في المادتين 18 و 19 الا ضمن الشكل المقرر من قبل المصلحة المكلفة بمحافظة مسح الاراضي أو من قبل الاشخاص المعتمدين طبقاً للتعرية المحددة بموجب قرار من وزير الوصاية .

المادة 21 : ان المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضي لها الصلاحية لمعاينة التغييرات من كل نوع التي لا تضر بالوضعية القانونية للعقارات وذلك من أجل ضبط الوثائق التي هي مكلفة بها .

المادة 22 : ينبغي على كل مالك أو حائز عقار مهما كان سند ملكيته ، أن يسمح بالدخول الحر لموظفي المصلحة المكلفة بمسح الاراضي الذين يريدون الدخول اما من أجل القيام بالعمليات الازمة لاعداد مسح الاراضي ، وأما لمعاينة التغييرات من كل نوع التي تضر بوضعية العقارات وذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية .

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 23 : ينبغي على اللجنة البلدية لمسح الاراضي والمصلحة المكلفة بمسح الاراضي ، أن تخبر السلطات المختصة أبناء عمليات اعداد مسح الاراضي العام عن كل ملكية زراعية أو قابلة للزراعة لم تطبق عليها عن طريق السهو تدابير التامييم المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

المادة 24 : ان العمليات الطبوغرافية أو الطبوترية وعمليات التحقيقات العقارية التي تتطلبها اشتغال الاصلاح الريفي أو ضم الاراضي أو التهيئة العقارية ، يجب القيام بها بالاتصال مع المصلحة المكلفة باعداد مسح الاراضي وتدرج في برامج الاشغال المساحية المنوي الشروع فيها .

المادة 25 : كل من يغير عن طريق الغش مكان الاشارات المستعملة من قبل موظفيلجنة مسح الاراضي ، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 417 من قانون العقوبات .

المادة 26 : ان نقل مسح الاراضي يتم طبقاً لاحكام الباب الرابع من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ديني الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري .

المادة 27 : تسلم المستخرجات لمسح الاراضي والنسخ والمخطلات من قبل مصلحة مسح الاراضي طبقاً للنظام الذي يتم اعداده من طرف وزير الوصاية .

المادة 28 : ان المصارييف التي يجب دفعها فيما يخص مستخرجات مسح الاراضي والنسخ والمخطلات وكذلك

الباب الثاني

الأجراءات المتعلقة بالشكليات الأولية لأشهار حقوق الملكية والحقوق الأخرى العينية في السجل العقاري

المادة 8 : تودع وثائق مسح الارضي لدى المحافظة العقارية وذلك من أجل تجديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري ويثبت هذا الإيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ .

المادة 9 : ينشر المحضر المشار إليه في المادة السابقة عن طريق الإعلان في الجرائد اليومية الوطنية ولصق الإعلانات في مقر المحافظة العقارية والمجلس الشعبي البلدي والأماكن السكنية التي يوجد بها العقار .

ويحدد هذا النشر كل خمسة عشرة يوماً وطيلة مدة أربعة أشهر .

المادة 10 : ينبغي على كل ملاك، طيلة شهرين من تاريخ الإيداع، أن يودع لدى المحافظة العقارية جدواً محرراً على بستختين من قبل موثق أو كاتب للعقود الإدارية أو كاتب ضبط يتضمن ما يلي :

I - وصف العقارات التي يحوزها في كل بلدية تقع في نطاق اختصاص المحافظة العقارية مع ذكر موقعها ومحتوها وقيمتها حسب رأس المالها وحسب مدخلاتها وأرقام مخطط مسح الأرضي ،

2 - اسم العائز الحالي ومهنته وموطنه وتاريخ ميلاده ،

3 - الامتيازات والرهون والحقوق العينية والقيود الخاصة بحق الملكية المترتبة على كل عقار مع ذكر ذوى الحقوق والعقود أو الاعمال المؤسسة لهذه الأعباء العقارية .

المادة 11 : يكون الجدول المنصوص عليه في المادة أعلاه، مصحوباً بالسنادات والعقود والوثائق الأخرى التي من طبيعتها تبين أصل الملكية والملاك الحالي للعقار .

المادة 12 : يحقق المحافظ في موافقة الجدول مع مسح الأرضي ويفحص صحة السنادات وعقود الملكية المرفقة بها .

ان تحديد الحقوق المتعلقة بالملكيات التي ليست لها سنادات، يتم على أساس وثائق مسح الأرضي وتبعاً للقواعد المنصوص عليها في هذا الموضوع بموجب التشريع الجاري به العمل .

المادة 13 : يطلب المحافظ على أثر هذا الفحص وبموجب اشعار شخصي، من المرتهنين رهننا رسمياً ومن أصحاب الحقوق العينية الآخرين، بأن يقدموا في أجل ثلاثة أيام طلباتهم من أجل التسجيل أو اعتراضاتهم على الاشهار. وتكون طلبات التسجيل بمثابة اشعار لصاحب العقار .

المادة 14 : اذا لم ينزع المالك خلال الشهرين من تسليم الاشعار المشار إليه في المادة السابقة، فإن البيانات الموجدة في طلب التسجيل تكون أساساً للتسجيل .

المادة 15 : كل منازعة تثار خلال هذه العمليات تبلغ بموجب رسالة موصى عليها إلى المحافظ والطرف المعنى .

المادة 2 : ان الدور الرئيسي للمحافظات العقارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، هو التحديد والعمل على معرفة حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الموجدة على البغارات، عن طريق الإشهار العقاري .

المادة 3 : يكلف المحافظ العقاري على الخصوص :

- بإعداد ومسك مجموعة البطاقات العقارية كاملة ،

- باعطاء الإجراءات اللازمة لطلبات الاشهار للعقود المتضمنة الملكيات العقارية والحقوق العينية الأخرى ،

- بفحص العقود ،

- يكتبها على البيانات على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية والتکاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاصة للاشهار وجميع الشكليات اللاحقة لهذا الاشهار ،

- بالمحافظة على العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاصة للاشهار ،

- باعطاء المعلومات الموجدة في وثائقهم والمتعلقة بالعقارات المذكورة ، إلى الجمهور ،

وهو مكلف فضلاً عن ذلك بتنسيق ومراقبة مكاتب المحافظة التابعة لاختصاصه والتي احدتها منصوص عليه في المادة 4 أدناه .

المادة 4 : تقسم المحافظات العقارية إلى مكاتب محافظة تقام في كل بلدية .

وبصفة التقليدية فإن اختصاص مكتب يمكن أن يمتد إلى عدة بلدات . وفي هذه الحالة يحدد قرار من وزير المالية الإقامة والاختصاص الاقليمي لكل مكتب محافظة عقارية .

ويسيير مكتب المحافظة من قبل رئيس مكتب محافظة يخضع لنفس الواجبات والمسؤوليات التي يخضع لها المحافظون بموجب النصوص المشار إليها أدناه .

المادة 5 : قبل البدء في العمل فإن المحافظين العقاريين ورؤساء مكاتب المحافظة يسجلون عملיהם بقلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليمياً . ويؤدون اليمين أمام نفس المجلس القضائي من أجل القيام بالمهام التي أنيطت بهم بكل اخلاص وصدق .

وتحدد بموجب مرسوم شروط التعيين في وظائف محافظ عقاري ورئيس مكتب للمحافظة .

المادة 6 : في حالة غياب أو وقوع مانع للمحافظ، فإن النيابة يقوم بها أحد رؤساء مكاتب المحافظة التابعة لاختصاص يعينه رئيس المصلحة .

ويتولى نيابة مكتب المحافظ مسير لأحد المكاتب الأخرى للمحافظة التابعة لاختصاص .

المادة 7 : كل وثيقة يسلّمها المحافظون أو رؤساء مكتب المحافظة، يجب أن تكون مكسوة ، إلى جانب توقيعهم، بالختام الرسمي لمصلحتهم .

المرقعة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة .

ويتم التعرف على هذه العقارات في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الاشارة الى الشارع والرقم .

أما جميع العقارات الأخرى فتعتبر عقارات ريفية .

المادة 22 : تكون البطاقات مطابقة للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير المالية .

الفقرة 1 – بطاقات قطع الأراضي

المادة 23 : تحدث بطاقة قطع أراضي للملكية بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم اعداده . والوحدة العقارية هي مجموع القطع المجاورة التي تشكل ملكية واحدة أو ملكية على الشيوخ والمثقلة بنفس الحقوق والأعباء .

المادة 24 : يذكر المحافظ ، علاوة عن البلدية التي يقع بها العقار وبيان مسح الأرضي (القسم ، رقم المخطط والمكان المذكور) ومحظى مسح الأرضي ، ما يلي :

- **في الجدول الأول :** نطاق الوحدة العقارية ونوعها ،
- **في الجدول الثاني :** الاجراءات المتعلقة بحق الملكية وتعيين المالك وكذلك بالنسبة للاشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية كما هي محددة في المادة 65 ،
- **في الجدول الثالث :** الاجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالاتفاقات الإيجابية والسلبية ،
- **في الجدول الرابع :** الاجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والاعباء العقارية والإيجارات غير التشكيلات المذكورة في الجدول الثاني والثالث والخامس ،
- **في الجدول الخامس :** الامتيازات والرهون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها .

المادة 25 : كل تغيير لحدود وحدة عقارية يكون موضوع اعداد بطاقات مطابقة وذلك بعد ترقيم الوحدات الجديدة ويعتبر على البطاقات الأصلية والجديدة بعبارة يكون كمراجع فيما بينها.

المادة 26 : ترب بطاقات الملكية الخاصة بقطع الأراضي في كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية وبالنسبة لكل بلدية حسب الترتيب الابعدى لالقسام وبالنسبة لالقسام حسب الترتيب التصاعدى لارقام مخطط مسح الأرضى .

الفقرة 2 – بطاقات العقارات الحضرية

المادة 27 : تعد بطاقة عقارية لكل عقار حضري ولكل جزء من عقار حضري حسب مفهوم المادة 21 . وتعد بطاقة العقار العضري حتى في حالة عدم وجود مسح للأراضي ، وفي هذه الحالة يعين العقار بالاستناد إلى البلدية التي يقع فيها وإلى اسم الشارع والرقم .

ويمكن أن تسجل أيضا هذه المنازعات مباشرة من قبل المعنين في سجل مفتوح لهذا الغرض لدى كل محافظة عقارية .

وللحافظ السلطة في مصالحة الاطراف وأن يحرر محضرا عن المصالحة . وان اتفاقات الاطراف المدرجة في هذا المحضر لها قوة الالتزام الخاص .

وفي حالة ما إذا كانت محاولات المصالحة بين الاطراف عديمة الجدوى ، فإن الاعتراضات ينظر فيها أمام المحكمة المختصة إقليميا .

المادة 16 : إن الاعتراض على تسجيل لا يوقف اشهار العقار المثلث . ورتبة هذا التسجيل المحتمل يحتفظ به بواسطة تأشير مسبق .

المادة 17 : في حالة الاعتراض على الاشهار نفسه ، تؤجل التشكيلات اشهار العقارات إلى أن يسوى الخلاف بما بالتسوية الودية وما بقرار قضائي تكون له قوة الشيء المقصى به .

المادة 18 : يتم اشهار الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري عند انقضاء أجل الاربعة أشهر المحدد في المادة 9 إذا لم يبلغ أي اعتراض يخص حق الملكية أو إذا كانت الاعتراضات التي قدمت قد سحبت أو رفضت .

وفي حالة ما إذا لم يودع المالكون المعنيون ضمن الآجال المحددة ، الجدول المنصوص عليه في المادة 10 ، فإنه يتم اشهار العقارات المعنية على أساس العناصر الموجودة في وثائق مسح الأراضي .

الباب الثالث

السجل العقاري

القسم الأول

التاليف وشكل ومسك مجموعة البطاقات

المادة 19 : إن مجموعة البطاقات العقارية التي حدد مساحتها بموجب المادة 13 من الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والتتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تمثل – كما هو ناتج من الوثائق المنشورة – الناطق الطبيعي وكذلك الوضعية القانونية الحالية للعقارات .

وهي تتضمن من جهة، المخططات التي تظهر الناطق الطبيعي للعقارات ومن جهة أخرى بطاقات العقارات التي تبين الوضعية القانونية لهذه الاملاك .

المادة 20 : إن بطاقات العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية :

- بطاقات قطع الأراضي ،
- بطاقات العقارات الحضرية .

المادة 21 : تعتبر كعقارات حضرية وتكون موضوع احداث بطاقات عقارية كما هو منصوص عليها في المادة 20 أعلاه ، العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرق .

العينية والاعباء العقارية والايارات لاكثر من اثنى عشرة سنة، غير الاجراءات المذكورة في الجدول الثالث والرابع وال السادس، - في الجدول السادس : الامتيازات والرهون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها .

المادة 31 : كل تعديل في ما تحتوى عليه قطعة يكون موضوع اعداد بطاقات خاصة مطابقة بذلك بعد ترقيم القطع الجديدة، ويؤشر على البطاقات الاصلية والجديدة بعبارة تكون كمراجع فيما بينها .

المادة 32 : ترتيب البطاقات العامة للعقارات في كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية ، وبالنسبة لكل بلدية حسب الشوارع والارقام وعند الاقتضاء في البلديات التي يوجد بها مسح للأراضي حسب القسم ورقم مخطط مسح الاراضي . وترتيب البطاقات الخاصة تبعاً للبطاقة العامة المطابقة وحسب الترتيب العددي للقطع .

الفقرة 3 – شكل وكيفيات التأشير

المادة 33 : يؤشر على البطاقات بكيفية واضحة ومقرولة بالخبر الاسود الذي لا يمحى ماعدا التأشيرات المتعلقة بالتسجيلات التي تستفيد من نظام خاص فيما يخص التجديف، فانها تتم بالخبر الاخضر الذي لا يمحى . وتحمر التأشيرات بكيفية واضحة ومحضرة، وان استعمال الاختام او اختام الارقام والتاريخ مرخص به وكذلك استعمال المختصرات الجارية . يجب أن تستطرر الخطوط بالسيطرة . يمنع التحتشير والكتشط . يسطر خط بالخبر بعد كل اجراءات .

ان الاغلاط التي تنسب الى أعنوان المحافظات والتي تتم معاينتها في التأشيرات على البطاقات بعد تقديم السجل العقاري الذي تسليمه منصوص عليه في المادة 8 من الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري، يمكن تصحيحها اما بمبادرة المحافظ واما بناء على طلب حائز السجل العقاري .

وفي جميع الحالات فان التأشيرات الاولى تبقى على حالها والتصحيحات المسجلة بتاريخها .

المادة 34 : كل تأشير خاص باجراء يشمل على الخصوص بيان ما يلي :

- تاريخ العقود والقرارات القضائية أو الوثائق ،
 - نوع الاتفاques أو الشروط أو التسجيلات التي تم اشهارها ،
 - المؤوث أو السلطة القضائية أو الادارية ،
 - المبلغ الاساسى للشمن أو التقدير أو المعدل ،
 - مبلغ المدين ومجموع المدحقات المضمونة .
- ويجب أن يظهر في كل تأشير تاريخ الاشهر ومراجعة .

المادة 28 : عندما يكون عقار مبني يشمل أو لا يشمل أجزاء مشتركة ومخصصة للاستعمال الجماعي، تحدث بطاقة تسمى «البطاقة العامة للعقار» التي يؤشر عليها عند الاقتضاء التجزئة أو التقسيم المخصص للعقار وكذلك جميع الشكليلات التي تهم مجموع العقار .

وفي حالة ما اذا كان العقار موضوع نظام خاص بالملكية المشتركة، تحدث عند التخصيص الاول الفعل لكل قطعة ولكل جزء مقسم بطاقة تسمى «البطاقة الخاصة للملكية المشتركة» التي تكتب عليها جميع التأشيرات التي تهم الجزء المعنى . ويؤشر على البطاقة العامة والبطاقات الخاصة بعبارة تكون كمراجع فيما بينها .

المادة 29 : يذكر المحافظ على البطاقة العامة، علاوة عن البلدية التي يوجد بها العقار واسم الشارع والرقم وبيان مسح الاراضي ومحته ما يلي :

- في الجدول الاول : تعيين مجموع العقار ولا سيما وصفه الوجيز مع بيان نوعه ورقيقه ،
- في الجدول الثاني : تعيين القطع عند الاقتضاء ،

في الجدول الثالث : الاجراءات المتعلقة بحقوق ملكية العقار وبالنسبة لكل قطعة، ان وجدت، الشكليلات التي تخزن العقد الاول الناقل أو المنشئ للملكية المقسمة وهوية الشخص الاعتباري صاحب مجموع العقارات وشروط الشخصية أو تسميتها وكذلك بالنسبة لكل قطعة أو شقة المراجع المتعلقة بالبطاقة الخاصة المنشأة وقت المنح الاول للملك المقسم ،

في الجدول الرابع : الاجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالاتفاقات الايجابية والسلبية ،

في الجدول الخامس : الاجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والاعباء العقارية والايارات لاكثر من اثنى عشرة سنة، غير الاجراءات المذكورة في الجدول الثالث والرابع والسادس ،

في الجدول السادس : الامتيازات والرهون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها .

المادة 30 : يذكر المحافظ على البطاقة الخاصة، علاوة عن البلدية التي يوجد بها العقار واسم الشارع والرقم وعن الاقتضاء رقم القطعة وبيان مسح الاراضي لمجموع العقار :

في الجدول الاول : التعيين الوجيز لمجموع العقار مع بيان نوعه وموقعه ،

في الجدول الثاني : تعيين القطعة ،

في الجدول الثالث : الاجراءات المتعلقة بحقوق ملكية القطعة وتعيين المالك وكذلك بالنسبة للاشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصى ،

في الجدول الرابع : الاجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالاتفاقات الايجابية والسلبية ،

في الجدول الخامس : الاجراءات المتعلقة بالحقوق

على البطاقة أو البطاقات المعنية وعلى الوثيقة التي أرجعت إلى الملتمس ويتم تنفيذ الاجراءات ضمن الظروف العادلة .

المادة 43 : ان السجل الذي نص على مسكنه بموجب المادة 41 والذي يقفل كل يوم من قبل المحافظ، يرقم ويوقع من قبل قاضي المحكمة التابعة لاختصاص المحافظة العقارية .

ان تأشيرات الايداع تتم على هذا السجل على الفور من دون ترك بياض وكتابة بين الاسطر .

تودع في كل سنة نسخ من سجلات الايداع المقلدة اثناء السنة المنصرمة، بدون مصاريف لدى قلم كتاب المجلس القضائي المختص اقليميا .

ويحدد قرار من وزير المالية الطرق التقنية الممكن استعمالها من أجل اعداد النسخ التي تودع لدى قلم الكتاب .

المادة 44 : فضلا عن سجل الايداع المنصوص عليه في المادة 41، فإن المحافظ يمسك مجموعة بطاقات حسب الترتيب الابجدي لاصحاب الحقوق التي تم اشهارها. وتشمل كل بطاقة على الخصوص تعين أصحاب الحقوق المذكورين وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية والمراجع الخاصة ببطاقات العقارات .

القسم الثالث الدفتر العقار

المادة 45 : ان الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 8 من الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يكون مطابقا للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية .

فهو معد أو مؤشر عليه بكيفية واضحة ومقرورة بالجبر الاسود الذي لا يمحى والبياض يشطب عليه بخط الجداول مرقمة وموقعة .

وتكتب الاسماء العائلية للاطراف بأحرف كبيرة والاسماء الشخصية بأحرف صغيرة .

ويمنع التحشير والكشط، والاغلاط أو السهو تصحيح عن طريق الاحوال .

وان الكلمات والارقام المشطوب عليها وكذلك الاحوال تكون مرقمة ومسجلة بعد التأشير الذي يعنيها وموافق عليها من قبل المحافظ .

ويسيطر خط بالجبر بعد كل اجراء. ويوضح المحافظ تاريخ التسلیم والنصل الذي يمتنع منه تم هذا التسلیم .

ويشهد بصحة كل اشارة أو تأشير عن طريق توقيعه ووضع خاتم المحافظة .

المادة 46 : يسلم الدفتر الى المالك الذي حقه قائم بمناسبة انشاء بطاقة عقارية مطابقة .

وكل نقل لحق الملكية، عندما لا يكون سببا في انشاء بطاقات جديدة ، يؤدي الى ضبط الدفتر العقاري الذي أودعه المالك القديم وتسلیمه الى المالك الجديد .

المادة 35 : ان جميع الحقوق العينية والاعباء العقارية والايجارات لأكثر من اثنى عشرة سنة الموجودة على أو لصالح عقارات مقسمة أو مجموّعة، تنتقل على البطاقات الجديدة المنشأة طبيقا للمادتين 25 و 31 .

المادة 36 : كل تأشير في أعلى بطاقة أو في أحد جداولها، يفقد طابعه الحال نظرا لشهر سابق لوثيقة أخرى أو نظرا لأن القانون، يوضع تحته خط بالجبر الأحمر عند الاقتضاء ويوضح السبب في العمود المخصص «لللاحظات» .

المادة 37 : عندما يكون تسجيل رهن أو امتياز يشترط أو يأتي ليشترط عدة عقارات ولاسيما على اثر التقسيم، فإنه يؤشر على جميع البطاقات المطابقة . وتنكتب في عمود «اللاحظات» تجاه التسجيل في كل بطاقة عبارة : «مخصص مع عقارات أخرى» .

المادة 38 : كل اشهر لعقود أو قرارات قضائية تتضمن انشاء أو تعديلها أو انهاء اتفاقيات أو حقوقا مشتركة يجب أن يكون موضوع تأشير على بطاقة كل عقار .

المادة 39 : عندما يتم اشهر شهادة مؤقتة بعد وفاة ثبت الانتقال الشائع للاملاك باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم ، فإنه يؤشر على بطاقة العقار باسم جميع المالكين على الشياع وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين في الشهادة .

المادة 40 : عندما يتم التأشير باسم عديم الاهلية فيبين نوع عدم الاهلية (القصر والمنع القضائي خاصه) على البطاقة . ويبين ذلك أيضا في البطاقة المنصوص عليها في المادة 44 .

وبمجرد انتهاء حالة عدم الاهلية فإن عديم الاهلية الذي أصبح ذا اهلية يمكنه الحصول على شطب البيانات الخاصة بعدم الاهلية .

القسم الثاني وسلم الوثائق والوثائق الملحقة بمجموعة البطاقات

المادة 41 : ينبغي على المحافظ أن يكون لديه سجل للايداع يسجل فيه يوما بيوم وحسب الترتيب العددي، تسلیمات العقود والقرارات القضائية وبصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد تنفيذ اجراء خاص بالاشهر .

ويسلم الى الملتمس سندا يشار فيه الى مراجع سجل الايداع التي سجل بموجبه كل تسلیم . وينفذ الاجراءات بتاريخ هذه التسلیمات وحسب ترتيبها .

وبعد اتمام الاجراءات يجب أن تسترجع سندات الايداع وتحزم مع بعض حسب ترتيب الارقام .

واذا كانت الاطراف غير قادرة ، أثناء سحب هذه الاوراق على ارجاع هذا السندي فيجب عليها أن توقع ابراء بالنسبة لهذه الاوراق ، يكون معنى من رسوم الطابع على سجل الايداع بهامش المادة المطابقة .

المادة 42 : اذا تمت تسلیمات وثائق تخص نفس العقار في نفس اليوم ، فإنه يشار الى هذه الحالة في سجل الايداع

يستجيب لهذا الطلب الا بناء على تقديم الدفتر. وإذا رفض القيام بالتصحيح فيبلغ قراره إلى المالك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام وذلك في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

المادة 52 : يستطيع المالك في حالة ضياع الدفتر أو اتلافه وبموجب طلب مكتوب ومبوب وبناء على اثبات هوبيته، أن يحصل على دفتر آخر ويؤشر في البطاقة على الحصول على هذا الدفتر.

المادة 53 : يشهد المحافظ عند كل طلب على الدفتر بموافقة هذا الأخير مع البطاقة أو البطاقات.

المادة 54 : ان اعداد الدفتر عن طريق تصوير البطاقات يمكن أن يقرر بموجب قرار من وزير المالية. وعند الاقتضاء، ان هذا القرار الذي سيحدد كيفية الاستنساخ المسموح به، يوضح الشروط التي بموجبها ستكتب التأشيرات المنصوص عليها في المادتين 45 و 53 من الدفتر.

القسم الرابع اعطاء المعلومات

المادة 55 : يجب على المحافظ أن يعطى إلى كل من يطلب نسخاً أو مستخرجات عن الوثائق المودعة بمكتبه تنفيذاً لما تنص عليه المادة 92، ويسلم، عند الاقتضاء، شهادة تثبت عدم وجود الوثائق التي طلبت نسخ منها أو مستخرجات عنها.

ويينبغى عليه أيضاً بناء على طلب وفي أجل شهر، أن يسلم نسخاً أو مستخرجات عن بطاقات العقارات أو شهادات بعدم وجود أي بطاقة التي طلبت عنها نسخ أو مستخرجات.

ان استنساخ الوثائق والبطاقات التي تسلم نسخ منها، يمكن الحصول عليه بموجب الطرق المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وعندما يكون اجراء بقصد الرفض تطبيقاً للمادة 101 أو لنصوص تشير إلى هذا التدبير، فإن المحافظ يسلم شهادة تحمل عبارة «اجراء بقصد الانتظار». ويسلم المحافظ بناء على طلب جديد خاص، شهادة تثبت اما ان الاجراء هو دائماً بقصد الانتظار، اواما رفض نهائياً، اواما تمت تسويته.

المادة 56 : تقدم الطلبات في نسختين على مطبوع مطابق للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير المالية يحدد فيه مبلغ الرسوم الواجبة الاداء عند تسليم الوثائق الى العموم.

وتؤرخ الطلبات وتوقع من قبل الملتزمين ويشار فيها لزومها الى موطن الموقع الذي يبلغ له الرفض عند الاقتضاء.

المادة 57 : تقدم الطلبات بالنسبة لعقار محدد. وتشتمل على ذكر البلدية والقسم ورقم مخططه مسح الارضي وفضلاً عن ذلك بالنسبة لقطع الارض رقمها.

المادة 58 : ان الوثائق التي تم اشهارها لا تسلم عنها الا مستخرجات، الا اذا طلب الاطراف صراحة نسخاً كاملة.

المادة 47 : عندما يكون شخصان أو أكثر أصحاب حقوق على الشيئ، يعد دفتر واحد ويوضع لدى المحافظة العقارية، مالم يكن هؤلاء الاشخاص قد عينوا وكيلام من بين المالكين لحيازة هذا الدفتر. ويشار على البطاقة المطابقة الى الجهة التي آلت اليها الدفتر العقاري.

المادة 48 : كل تأشير يوجد على البطاقة ينقل الى الدفتر المقدم أو الى الدفاتر الجديدة.

المادة 49 : عندما يعد المحافظ دفتراً جديداً فإنه يعمل على اتلاف الدفتر السابق ويشير الى هذا الاتلاف على البطاقة المطابقة.

المادة 50 : لا يتم أى اجراء عندما تكون الوثائق المودعة غير مصحوبة بالدفتر العقاري.

غير أن المحافظ يقوم بعملية الاشهار من دون أن يطلب الدفتر اذا كان الامر يتعلق :

1 - بأحد العقود المشار إليها في المادة 13 من الامر رقم 12 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395 الموافق 1975 ونوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

2 - بعقد محضر أو بقرار قضائي صدر بدون مساعدة المالك أو ضده ،

3 - بتسجيل امتياز أو رهن قانوني أو قضائي .

ففي الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة ان المحافظ يبلغ الاشهار الى حائز الدفتر بموجب رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام يتضمن انذاراً بأن يوضع الدفتر لدى المحافظة في أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ اشعار استلام الرسالة الموصى عليها ، قصد ضبط الدفتر .

ولا يتم أى اجراء آخر قبل الموافقة بين السجل العقاري والدفتر العقاري ، الا اذا كان الامر يتعلق بأحد الاجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

في حالة ما اذا بقى الانذار بدون نتيجة وكان هناك نقل للملكية فان المالك الجديد يمكنه أن يحصل على دفتر آخر ويشار في البطاقة على الدفتر المحصل عليه .

ان الاحكام السابقة لا تتعارض مع حق الاطراف المعنيين الذين يطلبون اجراء وليهم أن يتقدموا الى المحكمة من أجل الحصول على ايداع الدفتر بالمحافظة .

المادة 51 : عندما يقوم المحافظ مستعملاً الحق المترتب له بموجب المادة 33 بالتصحيح التلقائي للتأشيرات المكتوبة في مجموعة البطاقات، فإن هذا التصحيح يبلغ الى المعنيين مع تقديم انذار الى حائز الدفتر بأن يقدم هذا الدفتر من أجل ضبطه. وتم هذه التبليغات والانذارات بناء على طلب المحافظ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 50 .

اذا طلب المالك تطبيقاً للمادة 33 السابقة ذكرها، تصحيح التأشيرات المكتوبة على البطاقة، فإن المحافظ لا يمكنه ان

المادة 63 : كل عقد أو قرار قضائي موضوع اشهار في محافظة عقارية ، يجب أن يشتمل على هوية الشركات والجماعات والنقابات والأشخاص الاعتبارية الأخرى مع تسميتها ويشار فضلاً عن ذلك بالنسبة للشركات شكلها القانوني ومقرها ، وبالنسبة للشركات التجارية رقم تسجيلها في السجل التجاري ، وبالنسبة للجمعيات مقرها وتاريخ ومكان تصرิحها، وبالنسبة للنقابات مقرها وتاريخ ومكان إيداع قوانينها الأساسية .

ان هوية الشركات والجمعيات والنقابات والأشخاص الاعتبارية الأخرى ، يتم التصديق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

يتم اعداد الشهادة :

١ - للاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها في الجزائر بمجرد تقديم أصل لصورة رسمية أو نسخة مراجعة لكل عقد يثبت التسمية والشكل القانوني والمقرر الحالى للشخص الاعتباري .

٢ - للاشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها خارج الجزائر، بمجرد تقديم نفس الوثائق المسلمة أو المصدق عليها من قبل السلطة الادارية أو الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مكان المقرر وتكون مرفوقة بترجمة اللغة العربية ومصدق عليها اذا كانت محررة بلغة أجنبية .

وفي جميع الاحوال تذكر في الشهادة الوثائق التي بمحاجها تم اعدادها .

المادة 64 : كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة في محافظة عقارية قصد تنفيذ اجراء ، يجب أن يحمل تأشيرة موقعة من قبل محرر العقد أو من قبل سلطة ادارية تشهد بهوية الاطراف .

ويجب أن تكون هذه التأشيرة مطابقة للنموذج المحمد بموجب قرار من وزير المالية .

ويجب أن تكتب بعد شهادة التصريح في أسفل الوثيقة المحافظ عليها بالمكتب . ويجب أن تكتب تأشيرة واحدة عندما تكون عدة عقود يتضمن كل واحد منها نفس الاطراف وتم اشهارها معاً الواحد تلو الآخر وكانوا موضوع شهادة تصريح واحدة .

وعندما لا تشمل التأشيرة عناصر الهوية الكاملة للاطراف ، يجب أن تبين ما تحتوي عليه الوثيقة ، (صفحات ، فرات ، سطور) التي تستند إليها بالنسبة للتعيين الذي يحتفظ به المحافظ من أجل التأشير على البطاقة العقارية . غير أن هذا التوضيح يكون غير لازم عندما يكون التعيين الكامل للاطراف مكتوباً في أعلى الوثيقة التي يجب اشهارها .

وفيما يخص تسجيلات الرهون أو الامتيازات فيشار في المستخرجات بالنسبة لكل اجراء :

- تواريخ الاجراء ومراجعه ،
- اسم الدائن والمطن المختار ،
- بيان سند الدين ،
- الفائدة المشترطة ،
- التاريخ الاقصى للاستحقاق ،
- المبلغ الكلى المحافظ به (الأساسي والمحقات المقدرة) ،
- البيان الفردي للمقارات المقلدة مع الاشارة الى الطلب .

وبالنسبة للوثائق الأخرى التي تم اشهارها، ان المحافظ يتبع البيانات الموجودة في الطلب. وفي حالة عدم وجود البيانات فإنه يقتصر على تسليم مستخرج عن البطاقة المطابقة للإجراء .

المادة 55 : ان الطلبات المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة 55 لا تعطى الحق في تسليم نسخ أو مستخرجات عن الوثائق عندما يكون التأشير الذي يخص هذه الوثائق تعلمه خط أحمر ماعدا الطلب الصريح المخالف .

ومع نفس التحفظ، ان مستخرجات البطاقات لا تشتمل على التأشيرات التي تحتها خط أحمر .

المادة 60 : ان المحافظ في حالة رفضه الاستجابة الى الطلب وقبل أن يرجع احدى نسخ الطلب، يضع على هذا الأخير تأشيرة مؤرخة ومقعة تشير الى سبب الرفض .

ويبلغ قراره الى الملتزم بموجب رسالة موصى عليها من اشعار بالاستلام وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب .

الباب الرابع

التدابير الرامية الى ضبط صحة مجموعة البطاقات العقارية

القسم الاول

شكل العقود – هوية الاطراف والعقارات

المادة 61 : كل عقد يكون موضوع اشهار في محافظة عقارية، يجب أن يقدم على الشكل الرسمي .

المادة 62 : كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع اشهار في محافظة عقارية ، يجب أن يشتمل على القاب وأسماء وموطن و تاريخ ومكان الولادة ومهنة الاطراف وعند الاقتضاء اسم زوجاتهم .

وان القاب وأسماء و تاريخ ومكان ولادة الاطراف يجب أن يعلق عليها موثق وكاتب ضبط أو سلطة ادارية في أسفل كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة من أجل تنفيذ الاجراء .

وفيما يخص الشهادات بعد الوفاة فإنه يجب الاشارة الى الحالة المدنية والتصديق عليها بالنسبة للمتوفى وبالنسبة لكل واحد من الورثة أو الموصى لهم .

ويتم اعداد الشهادة بمجرد تقديم مستخرج من شهادة البيلاد يقل تاريخه عن سنة يوم العقد أو القرار القضائي .

المذكورتين والمادة 70، لا تطبق أحكام هذه الفقرة عندما يكون العقد أو القرار القضائي يتعلق إما باتفاق إما بحق استعمال أو بسكن إما بایجار. ولا تطبق أيضاً عندما ينبع عن العقد أو القرار الغاء تقسيم العقار .

ويجب أن تكتب نفس البيانات في كل جدول أو صورة أصلية أو نسخة مودعة قصد تنفيذ أجراء .

المادة 67 : إن الجدول الوصفي للتقسيم المنصوص عليه في المادة 66 يمكن أن يوجد إما في عقد خاص محضر لهذا الغرض وأما في نظام للملكية المشتركة أو في دفتر للشروط يخص، فضلاً عن ذلك، تنظيم التسيير الجماعي، وأما في أي عقد آخر أو قرار قضائي. ويعد جدول وصفي واحد عندما تكون عدة عمارت موضع ملكيات خاصة قد تم بناؤها على أرض واحدة تكون ملكيتها خاصة لمنطقة الشياع .

ويجب أن يكشف الجدول الوصفي على هوية العقار التي تتطابق عليه، طبقاً لتدابير الفقرة الأولى من المادة 66 المشار إليها أعلاه، والعمل على تقسيم القطع الأرضية وبنج رقم إلى كل قطعة .

وتشمل كل قطعة أرض على جزء من العقار وخصة الأطراف المشتركة الخاصة بها إذا كانت محددة. ويشكل جزء حسب مفهوم المادة 66 :

أ - بالنسبة للمبني، كل محل رئيسي (شقة، محل للاستعمال التجاري أو مهني أو صناعي الخ ٠٠٠) وكل محل ثانوي (غرفة خدمة، قبو، مستودع، مخزن غلال الخ ٠٠٠) ،

ب - بالنسبة للأراضي غير المبنية كل قسم من الأرض التي احتفظ عليها بحق عيني سالب أو كل قسم متقل بصفة متميزة أو رفعت عليه تكاليف امتياز أو زهن ، ففي هذه الحالة الأخيرة فإن الفائز عن العقار يشكل أيضاً جزءاً .

وكل جزء يتم التعرف عليه عن طريق موقعه الذي هو محدد بالاستناد إلى مخطط تكون نسخة منه مرفقة باليوثيقة التي ينبغي اشارتها .

وتكون قطع الأرض موضوع ترقيم مستمر ضمن سلسلة وحيدة ابتداء من الوحدة . وعندما يتكون العقار من عدة عمارت فإن قطع الأرض يمكن أن تكون موضوع ترقيم مستمر ضمن سلسلة متتالية مخصصة لكل واحدة منها ابتداء من أعداد منفصلة بأبعد ملائمة .

ويخلص الجدول الوصفي لروما في جدول مضمون في العقد نفسه أو ملحق به ويتضمن الأعمدة التالية فقط :

- ١ - رقم قطعة الأرض ، حسب الترتيب التصاعدي للأرقام ،
- ٢ - العمارة ،
- ٣ - الدرج ،
- ٤ - الطابق ،

وعند عدم وجود هذه التأشيرة ، يرفض الإيداع . ويمكن أن يرفض الإجراء بعد قبول الإيداع عند ما يلاحظه المحافظ بأن المراجع والتأشيرة غير صحيحة أو غير تامة أو غامضة .

يؤهل للتصديق على هوية الأطراف ، فضلاً عن المؤثثين أو الأشخاص المبينة في المادة 62 - الفقرة الثانية من هذا المرسوم :

- الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للعقود التي يتسلمونها من أجل التسجيلات التي يطلبونها وجميع العقود المتعلقة بها ،
- قضاة النيابة العامة، ومدير الوكالة القضائية للخزينة وموظفو مديرية الولايات للمصالح المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسي ، ومحاسبو الخزينة وجميع المحاسبين العموميين .

ويشار لزوماً في تأشيرة شهادة الهوية إلى موطن الموقع الذي يجب أن يبلغ له الرفض عند الاقتضاء .

المادة 65 : إن العقود والقرارات والجداول، فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، يجب أن تتضمن الاشارة إلى جميع العناصر التي تسمح بتحديد الشرط الشخصي للأطراف . ويقصد بالشرط الشخصي حسب مفهوم هذا المرسوم بالأهلية المدنية للأطراف .

ويصدق على صحة البيانات المتعلقة بالشرط الشخصي في أسفل الصورة الأصلية والنسخ والجداول ضمن نفس الشروط بالنسبة لهوية الأطراف .

المادة 66 : كل عقد أو قرار قضائي موضوع اشتئار في محافظة عقارية، يجب أن يبين فيه بالنسبة لكتل عقار يعنيه النوع والبلدية التي يقع فيها وتعيين (القسم ورقم المخطط والمكان المذكور) وما يحتوى عليه من مساح أراضي .

إن العقد أو القرار، عندما يتحقق أو يعاني قسمة في ملكية أرض ينتفع عنها تغيير الحدود، يجب أن يعين العقار كما كان موجوداً قبل التقسيم وكل عقار جديد ناتج عن هذا التقسيم ماعدا في حالة التجزئة المنجزة طبقاً لتنظيم التعمير. وإن تأسيس حق انتفاع أو حق ملكية للمبني والغرس على جزء من الوحدة العقارية يعتبر كتغيير لحدود الملكية .

وعندما لا يتم تحقيق أو معاينة تقسيم ملكية الأرض التي ينتفع عنها تغيير في الحدود ولا يعني إلا جزءاً أو عدة أجزاء من العقار المبني على سبيل الملكية المشتركة، فإن العقد أو القرار القضائي يجب أن يشتمل في آن واحد على تعيين الأجزاء المذكورة وأجزاء مجموع العقار .

إن تعيين الجزء يتم طبقاً لجدول وصفي للجزء أو عند الاقتضاء، طبقاً لجدول معدل معن الشروط المحددة إما بموجب المادة 67 وأما بموجب المادة 68 وتم اشهاره مسبقاً. وهذا التعيين يجب أن يشير إلى رقم قطعة الأرض التي يوجد بها الجزء، والوحدة في ملكية الأرض الخاصة بهذه النقطة وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين

العقارية وفي وثائق ومستخرجات مسح الارض^{١٠} غير أن بيان الحصة في ملكية الارض لا تدرج في المقدد والقرارات القضائية والرهون^{١١}.

المادة 71 : يتم اعداد الجدول الوصفى للتقسيم من قبل جميع المالكين أو الشركاء في ملك عقار مع مراعاة أحكام الفقرات التالية.

عندما لا يتم اعداد أو اشهار جدول وصفى أو وثيقة مماثلة، فيمكن لكل معنى أن يطلب من المؤذن اعداد جدول وصفى قصد تنفيذ اجراء يخص جزءا من عقار.

ويتبغى على المالكين أو ممثليهم أن يسلمو الي المؤذن جميع العقود أو الوثائق الضرورية:

اذا نازع واحد او عدة مالكين في الجدول الوصفى الذي تم اعداده ، فان المؤذن يتم هذا الجدول قبل طلب اشهاره بمحض تعيين فيه تحفظات المعترضين.

وتكون مصاريف العقود المشار إليها أعلاه على عاتق جماعة الشركاء في الملك ويتم تحصيلها كما هو الشأن في تكاليف الشركاء في الملك.

ويتم اعداد الجدول التعديل من قبل المالكين أو الشركاء في الملك للاجزاء التي يعيدها التعديل.

ويمكن أن يتم اعداده عند الاقتضاء من قبل مؤذن ، ويتم طلبه ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

القسم الثاني

موافقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الارض

المادة 72 : لا يمكن لاي تعديل للوضعية القانونية لعقار أن يكون موضوع نقل لمسمح الاراضي اذا كان العقد أو القرار القضائي المثبت لهذا التعديل لم يتم اشهاره مسبقا في مجموعة البطاقات العقارية.

المادة 73 : قصد التثبت من نقل مسمح الارضى ، ان المؤذنين فيما يخص العقود التي تم ابرامها أمامهم والشهادات بعد الوفاة وكتاب الضبط فيما يخص القرارات القضائية، يتبغى عليهم تحت طائلة رفض الایداع ، أن يقدموا الى المحافظ العقارى عندما يعرضون تلك الوثائق على الاشهار مستخرجا موجزا فيما يخص الشهادات بعد الوفاة والعقود والقرارات القضائية الناقلة والمثبتة والمنشئة والمسقطة لحق الملكية ولحق الانتفاع ولحق الایجارة الطويلة الامد ولحق المباني والغيرات.

ونفس الالتزام يفرض على السلطات الادارية فيما يخص العقود من هذا النوع والتي يتبغى عليها أن تقوم باشهارها.

وفيما يخص المستخرجات المسماة «مستخرج عقد» يتم اعدادها على مطبوعات تقدمها ادارة المالية.

المادة 74 : ان تعيين الوحدات العقارية التي هي موضوع نقل عن طريق الوفاة لعقد او قرار قضائى ناقل او مثبت او

٥ - نوع قطعة الارض .

٦ - الحصة في ملكية الارض .

يجب ان يدرج هذا الجدول في الوثيقة التي يتبغى اشهارها.

المادة 68 : اـ ان كل تعديل اما للعقار الذى ينطبق عليه الجدول الوصفى وما لقطع الارض، تتم معاينته بموجب عقد تعديلى للجدول الوصفى ، مصحوب بمحاط ترقى نسخة منه بالوثيقة التي يتبغى اشهارها.

ويجب ان يصحح العقد التعديل ، حسب الحال ، تعيين مجموع العقار أو ترقيم قطع الارض .

وإذا كان التعديل يقضى بتقسيم قطعة ارض وحتى اذا كان هذا التقسيم لا ينتج الا من تعديل حصة الملكية الموجودة في قطعة الارض ، فان العقد التعديل يمنح رقميا جديدا الى كل جزء لقطعة الارض المقسمة الذي يشكل كل واحد منها قطعة ارض متجزة .

وان اتحاد عدة قطع ارض قصيد تكون قطعة ارض جديدة لا يمكن ان تكون موضوع احداث قطعة ارض معينة برقم واحد الا اذا كانت قطع الارض غير متنقلة عند اشهار العقد التعديل بحقوق او تكاليف مختلفة ثم اشهارها في مجموعة البطاقات العقارية .

وان الارقام التي تعيين قطع الارض الجديدة تؤخذ بعد الارقام الموجودة ضمن السلسلة الوحيدة او السلسلات المتتالية .

٧ - يلخص الجدول التعديل لزوما في جدول مماثل للجدول المنصوص عليه في المادة السابقة ولكن في جدول قطع الارض المعدلة ومع الاشارة فضلا عن ذلك في عمود اضافي :

- في مواجهة كل قطعة ارض جديدة ، ارقام قطع الارض المعدلة التي ترجمت عنها قطع الارض الجديدة ،

- في مواجهة قطع الارض المعدلة ، ارقام قطع الارض الجديدة الناتجة من التعديل .

ويجب ان يدرج هذا الجدول في الوثيقة التي يتبغى اشهارها.

المادة 69 : ان المخططات المشار إليها في المادتين 67 و 68 يتم اعدادها ضمن شروط تحدد بموجب قرار .

المادة 70 : ان نسخة او مستخرجها يتضمن على الاقل الجدول المخصص للجدول الوطني لقرار وكل عقد تعديل مخصص لمصلحة مكلفة بضبط مسمح الاراضي ، يسلم الى المحافظ العقاري ، كما تسلم له الوثيقة المودعة من أجل اشهارها .

وتروق به نسخة من المخطط المشار إليه في المادة 67 أو 68 .

ان ارقام قطع الارض الناتجة عن جدول وصفى لتقسيم او لاي وثيقة مماثلة تم اشهارها وكذلك لحصة في ملكية الارض الداخلة في كل قطعة ارض عندما تكون هذه الحصة محددة ، تمنع بصفة نهائية مع مراعاة تطبيق المادة 68 : ٢ - .

ويجب ان تستعمل هذه العناصر من أجل تعيين أجزاء العقارات في جميع الوثائق التي يتبغى اشهارها في المحافظة

المادة 79 : ان المستخرج المساحي لكي يساوى مستخرج العقد، يتم من قبل المؤثقين وكتاب الضبط والسلطات الادارية وهمّاً يتكون على المستخرج التاريخ ونوع العقد والثمن او تقدير العقارات والمعدل عند الاقتناء باسم وصفة المحرر وكذلك بيان الاطراف طبقاً للمواد 62 و 65 .

المادة 80 : ان المؤوث العقاري، بعد التأثير على الاجراء المطلوب في سجل الاريداع، يتتأكد بأن البيانات المتعلقة بتعيين الاطراف والمقيدة في مستخرج العقد من قبل المؤثقين وكتاب الضبط والسلطات العمومية، موافقة بكل دقة للبيانات المطابقة الموجودة في الوثيقة المودعة . وفضلاً عن ذلك فهو يتحقق في الموافقة الصحيحة للبيانات المتعلقة بتعيين العقارات المذكورة من جهة في المستخرج ومن جهة أخرى في الوثيقة المودعة .

وفي حالة الموافقة ان المحافظ ينهى تنفيذ الاجراء ويشير في الاطار المخصص لهذا الغرض على المستخرج، الى تاريخ الاريداع ومراجعة الاجراء .

وفي حالة عدم الموافقة ان المحافظ يوقف تنفيذ الاجراء ويبادر اجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 107 .

المادة 81 : ترسل المستخرجات الى المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضي وتسلم الى مصلحة وثائق هذه المصلحة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في قرار وزير المالية .

المادة 82 : ان نقل المستخرجات الى المحافظ الذي يعاني التعديلات في الوضعية القانونية للعقارات ، يتم بمجرد الاطلاع على المستخرجات المشار إليها في المادة 81 .

المادة 83 : تبلغ الى المحافظ العقاري ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة 84 ، التعديلات التي أدخلتها المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضي فيما يخص ترقيم الوحدات العقارية على اثر التغييرات التي هي من اختصاص هذه المصلحة لعاليتها على الفور تطبيقاً للمادة 23 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام وكذلك التعديلات الناتجة عن البناء والتهديم .

المادة 84 : تتم التعديلات المنصوص عليها في المادة 83 على شكل محاضر يحدد نموذجها وشروط اعدادها بموجب قرار من وزير المالية . وتصدق على هذه المحاضر المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضي وتكتب في سجل الاريداع المنصوص عليه في المادة 4 وترتشر في مجموعة البطاقات العقارية .

الباب الخامس أشهار الحقوق القسم الاول آثار الاشهر

المادة 85 : ان دعاوى القضاء الارامية الى النطق بفسخ او ابطال او الغاء او نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم اشهارها، لا يمكن قبولها الا اذا تم اشهارها مسبقاً طبقاً للمادة 64 - 5 .

مبشى، لحق عيني قابل للرهن، يتم طبقاً لمستخرج مسح الاراضي وفي حالة تغيير الحدود طبقاً لوثائق القياس .

وهذا المستخرج من مسح الاراضي المرفق عند الاقتضاء بوثائق القياس المعد خصيصاً قصد ضبط مسح الاراضي يكون ملحاً بمستخرج العقد المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه .

المادة 75 : تتم موافقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الاراضي ضمن الشروط المحددة في المادتين 76 و 84 مهما كان تاريخ العقود أو القرارات أو النقل بعد الوفاة .

المادة 76 : ان مستخرجات العقد المقدمة الى المحافظ العقاري تطبيقاً للمادة 73 ، تكون مطابقة للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية .

ويكون هذا المطبوع في آن واحد، مستخرج العقد المنصوص عليه في المادة 73 ومستخرج مسح الاراضي الذي نص على تقديمها بموجب المادة 74 كسنداً لكل وثيقة مودعة لدى المحافظ العقارية قصد اشهار نقل الملكية بعد الوفاة او عقد قرار قضائي ناقل او مثبت او مسقط لحق الملكية او لحق الانتفاع او لحق ملكية المباني والغراس .

المادة 77 : يسلم مستخرج مسح الاراضي المنصوص عليه بموجب المادة 74 من قبل المصلحة المكلفة بضبط مسح الاراضي قبل التحرير النهائي لكل سند موضوع اشهار او كل شهادة موثقة.

ويجب أن يقل تاريخه عن ستة أشهر في يوم العقود او الشهادات .

والمستخرج المسلم بمناسبة اشهار قرار قضائي يجب أن يقل تاريخه عن ستة أشهر في يوم الطلب المقدم الى العدالة او في يوم التنبيه المنشور من أجل استحقاق حجز .

وفيما يخص المزاد فان المستخرج يجب أن يقل تاريخه عن ستة أشهر في يوم دفتر الشروط اذا تم هذا عن طريق تراخيص الاراضي وفي يوم الاريداع اذا تم عن طريق القضاء .

المادة 78 : يذكر في مستخرج مسح الاراضي المسلم الى المحافظ العقاري، في حالة تغيير حدود الملكية، البيانات المساحية ومحفوظات الوحدات العقارية قبل وبعد تغيير الحدود، وتبقى الوثيقة الخاصة بالقياس مرفقة .

وفي حالة التجزئة المنجزة طبقاً لتنظيم العزان، فإن البيانات المساحية للمستخرج تحدد حسب كل قطعة ارض التي هي موضع العقد او القرار ويسنح لكل قطعة منها رقم مساحي بمجرد نقل ملكية او قطعة ارض، وعندما يتم اعداد وثيقة القياس بمناسبة هذا النقل للملكية فإنه تعانى قسمة الحصة كلها للتجزئة التي تم تنفيذ الاشتغال العبوية فيها .

ولا تطلب وثيقة القياس عند نقل الملكية فيما بعد اذا كان مستخرج العقد مكتوباً بتأشيره المحرر للعقد الذي يثبت بأن قطعة الارض المعنية لم يطرأ عليها أي تعديل كما هو ناتج من وثيقة القياس المقدم بعد .

ويينبغي على المؤثقين أن يحرروا الشهادات ليس فقط عندما يطلب منهم ذلك الأطراف ولكن أيضاً عندما يطلب منهم اعداد عقديهم كلاً أو جزءاً من تركة، وفي هذه الحالة يينبغي على المعنين أن يقدموا إلى المؤثقين كل المعلومات والاثباتات المفيدة.

ولا يتم اعداد شهادة موثقة إذا كان عقد القسمة المتضمن لمجموع العقارات الموروثة، قد تم تحريره وشهره ضمن الأجل المنصوص عليه من أجل شهر الشهادة المذكورة.

المادة 92: رغم جميع الأحكام الخاصة المخالفة فإن الاشهار المطلوب بمقتضى المادة 88 ، يستوجب لزوماً الایداع، في أن واحد، بالمحافظة العقارية لصورتين رسميتين أو نسخ للعقد أو للقرار القضائي الذي يينبغي اشهاره.

وترجع واحدة من هذه الصور أو النسخ إلى المودع بعدما أن يؤشر عليها المحافظ مثبتاً بذلك انقضاء الإجراء . والآخر التي يجب أن تحمل تأشيرة التصديق على الهوية، وعند الاقتضاء، على الشرط الشخصي للأطراف يحتفظ بها في المحافظة العقارية وترتب ضمن الوثائق .

وكل عقد للرهن يجب أن يستعمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة (، من I - إلى 5 -) من المادة 93 وذلك تحت طائلة رفض الایداع .

المادة 93: يمكن أن يطلب بمجرد تقديم الأصل أو صورة رسمية لحكم أو لعقد ينشئ امتيازاً أو رهنا مابلي :
- تسجيلات الرهون العقارية ،

- تسجيلات الامتيازات أو الرهون القانونية .

ومن أجل الحصول على تسجيل هذه الامتيازات أو الرهون يودع الدائن ، أما بنفسه أو بواسطة الغير ، جدولين موقعين ومصدقيين ومصححين بكل دقة . ويكون أحد الجدولين محرراً لزوماً على استئمارة تقدمها الادارة .

ويحتوى كل من الجدولين على الخصوص :

1 - تعين الدائن والمدين طبقاً للمواد من 61 إلى 65 ،

2 - اختيار الموطن من قبل الدائن في أي مكان من نطاق اختصاص المجلس القضائي لموقع الأملاك ،

3 - ذكر التاريخ ونوع السند وسبب الدين المضمون بواسطة الامتياز أو الرهن ،

4 - ذكر رأس المال الدين ولواحقه والفقرة العاديّة لوجوب أدائه ، وفي جميع الفرضيات ، فإنه يجب على الطالب أن يقدر الريوّع والخدمات والحقوق غير المحددة أو المحتملة أو المشترطة .

5 - تعين كل من العقارات التي طلب التسجيل من أجلها وذلك طبقاً للمادة 66 .

ويذكر في شهادة التصحيح لقب واسم ومهنة وموطن الموقع وتتضمن عدد الحالات والكلمات المشطبوبة والمصادقة عليها .

من الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 395 المافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد سمع الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وإذا تم اثبات هذا الاشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الاشهار .

المادة 86: ان فسخ الحقوق العينية العقارية او ابطالها او الغاءها او نقضها عندما ينتهي أثراً رجعياً لا يحتاج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدى، الا اذا كان الشرط الذى بمقتضاه حصل ذلك الفسخ او الابطال أو الالغاء أو النقض قد تم اشهاره مسبقاً أو كان هذا الفسخ أو الابطال أو الالغاء أو النقض ، بحكم القانون ، تطبيقاً للقانون .

المادة 87: ان الخلف الخاص لصاحب حق عيني عقاري الذى أشهّر العقد او القرار القضائي الذى يثبت فيه حقه الخاص لا يمكنه الاعتراض على العقود بين الاحياء والتي تم اعدادها بصفة مميزة من أجل اثنين شروط عدم قابلية التصرف المؤقت وجميع التقييدات الاخرى لحق التصرف، أو على القرارات القضائية المثبتة او المطالبات القضائية التي ترمي الى الحصول على القرارات المذكورة، قد تم اشهارها مسبقاً عن الاشهار المعطى لحقه الخاص .

المادة 88: لا يمكن القيام بأى اجراء للاشهار في محافظة عقارية في حالة عدم وجود اشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الاخير وذلك مع مراعاة أحكام المادة 89 أدناه .

والمتصرف أو صاحب الحق الاخير يعني الشخص الذي يكون حقه قد تم تحويله أو تعديله أو تثبيته أو ترتيب حقوق عليه أو انقضائه بموجب الاجراء الذي طلب الاشهار من أجله .

انه ابتداء من الاشهار المعطى للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الموثقة المثبتة الحق لصاحب العدد، لا يمكن القيام بأى اجراء من قبل الشخص الرئيسي أو ضد الصاحب السابق لهذا الحق دون الاحلال باشهار الطلبات القضائية الرايمية الى فسخ أو ابطال أو الغاء أو نقض حق عيني عقاري .

المادة 89: لا تطبق أحكام المادة 88 على العقود الخاضعة للاشهار عند الاجراء الاول .

القسم الثاني

الوثائق المودعة قصد اشهارها

اجل اتمام الاجراء

المادة 90: يينبغي على المؤثقين وكتاب الضبط والسلطات الادارية أن يعملوا على اشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للاشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن اراده الأطراف .

المادة 91: كل انتقال أو انشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الآجال المحددة في المادة 99، يجب أن يثبت بموجب شهادة موثقة .

المادة 97 : عندما يتم تجديد تسجيل جزئياً لتسجيل سابق ولكل يعتبر الزائد كتسجيل جديد فإن أحكام المواد 92 أو 93 أو 94 أو 95 حسب الحاله، هي وحدها التي تطبق.

المادة 98 : عندما يطلب تسجيل امتيازات بائمه العقار ومقرض النقود والمقاسم، في وقت اشهار العقد أو القرار القضائي، فيعفي الملتمس من تقديم السندي الذي يعطى الحق في الامتياز.

وتحدد الجداول نوع وتاريخ العقد أو القرار ومحرر العقد أو السلطة الادارية التي استلمت العقد أو السلطة القضائية التي نطق بالقرار وتدكر فيها حرفياً :

أ) بيانات العقود أو القرارات المذكورة المتعلقة على
الخصوص :

- بهوية الاطراف ،

- بالتعيين الكامل للمعقارات ،

- باختيار الوطن ،

- بشروط الثمن وتقدير قطع الأرض والمعدلات وكيفيات الدفع والتکاليف والفوائد والمصاريف والانتفاع الخ

ب) اذا كان الامر يتعلق بمزايدة ، المضمون الكامل اما للحكم واما للمحضر .

اذا طلب التسجيل بعد اشهار العقد او القرار القضائي، فيعفي الملتمس أيضاً من تقديم السندي شريطة ان توضح الجداول المودعةقصد الاجراء ، مراجع الاجراء التي تعنى العقد او القرار القضائي الذي يعطى الحق في الامتياز .

وفي حالة المزايدة على حجز عقاري فإن تسجيل امتياز بائمه العقار ، يمكن أن يطلب على المخصوص من قبل المدين المحجوز عليه أو من قبل كل دائن .

المادة 99 : ان آجال اتمام الاجراء تحدد كما يلى :

١ - بالنسبة للشهادات المؤثقة ، شهران ابتداء من اليوم الذي قدم الالتماس الى المؤوث . ويرجع هذا الاجل الى أربعة أشهر اذا كان أحد المعنيين يسكن بالخارج .

يكون أصحاب الحقوق العينية الجدد مسؤولين مدنياً اذا قدم الالتماس الى المؤوث أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة .

٢ - بالنسبة لاوامر نزع الملكية، ثمانية أيام من تاريخها،

٣ - بالنسبة للقرارات القضائية الأخرى، شهران من اليوم الذي صارت فيه نهائية ،

٤ - بالنسبة للعقود الأخرى من يوم تاريخها .

وفي حالة ما اذا كان يجب اجراء الاشهر في مكتبين أو أكثر فان الاجل المخصوص عليه يمدد بخمسة عشر يوماً كاملاً بالنسبة لكل مكتب زيادة عن الاجل الاول .

ومن دون الاعلان بأثار الحقوق التي يمكن أن تتعطل من عدم وجود الاشهر، فإن عدم مراعاة الآجال المخصوص عليها في هذه المادة ، يعاقب عليها بغرامة مدنية قدرها 100 دج تكون

ويرجع أحد الجدولين الى الموضع بعد أن يؤشر عليه المحافظ يثبت فيه تنفيذ الاجراء .

والآخر الذي يجب أن يعمل تأشيرة التصديق على هوية الاطراف ، وعند الاقتضاء ، على الشرط الشخصي ، يحتفظ به في المحافظة العقارية ويرتب ضمن الوثائق .

المادة 94 : غير أنه يمكن طلب تسجيلات الرهون القانونية من دون تقديم سند .

ومع هذا التحفظ ، تطبق أحكام المادة 93 وأن البيانات المنصوص عليها في ٣ - من الفقرة الثالثة تستبدل بتأشيرة تبين سبب الدين ونوعه .

المادة 95 : يمكن أيضاً طلب تسجيلات الرهون أو الامتيازات المتجددة من دون تقديم سند .

ومن أجل القيام بالتجديد فإن الدائن يودع بالمكتب الذي توجد به العقارات ، أما بنفسه وأما بواسطة الغير ، جدولين موقعين ومصدرين ومصححين بكل دقة . ويكون أحد الجدولين محرراً لزوماً على استماراة تقدمها الادارة .

ويذكر في كل جدول بأن موضوعه هو تجديد تسجيل سابق ويتضمن على المخصوص تأشيرة وتاريخ ومراعي التسجيل المنوى تجديده، وعند الاقتضاء، نفس التأشيرات من أجل التأشيرات المتتالية عن طريق التجديد مع البيان الحالي للعقارات المترتبة عليها بعض الحقوق وللسند ولأسماء والقاب المدينين والدائنين الأصليين .

ويذكر في شهادة التصحيح اسم ولقب وموطن الموضع وتنضم عدد الاحوالات والكلمات المشطوبة والموافقة عليها .

ويذكر في الجدولين التغييرات المدخلة فيما يخص الشخص أو الحالة المدنية للدائنين أو المدين ومبلغ الدين أو لواحقه وفترة وجوب الاداء وذلك من دون الاعلان بتطبيق أحكام المادة ١٠٢ .

اذا انخفض نطاق الرهن الحيادي بموجب التسجيل عن طريق التجديد، فإن الجدولين يتضمنان التعيين العالى لكل من العقارات التي بقيت مترتبة عليها حقوق .

ويرجع أحد الجدولين الى الموضع بعدما أن يؤشر عليه المحافظ ويشهد بتنفيذ الاجراء .

والجدول الآخر الذي يتضمن في حالة تغير الشخص أو الحالة المدنية للدائنين أو المدين تأشيرة التصديق المشار اليها في المادة 92، يحتفظ به بالمحافظة العقارية ويرتبط ضمن وثائقها .

المادة 96 : تحتفظ التسجيلات بالرهن والامتياز طيلة عشر سنوات ابتداء من يوم تاريخها، ويوقف أثرها اذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل انقضاء هذا الاجل .

غير أن المؤسسات والجماعات العمومية يمكنها الاستفاده من اعفاء قانوني للتجديد لمدة عشر سنوات طبقاً لكيفيات ستتحدد بموجب مرسوم .

- تكون صفة المتصرف أو العائز الاخير للشخص المذكور كما هي موجودة في الوثائق المودعة، متناقضة مع البيانات الموجودة في البطاقة العقارية ،

- يكون التحقيق المنصوص عليه في المادة 104 يكشف بأن الحق غير قابل للتصرف ،

- يكون العقد الذي قدم للاشهر مشوباً بأحد أسباب البطلان المشار إليها في المادة 105 ،

- يظهر وقت التأشير على الاجراء بأن الایداع كان من الواجب رفضه .

وعندما لا تكشف التحقيقات المتممة عن أي سبب للرفض فإن المحافظ ينهي تنفيذ الاجراء .

المادة 102 : يتحقق في هوية الاطراف بمجرد الاطلاع على البطاقة التي بمحاجتها تم التصديق عليها، وتقدم هذه البطاقة إلى المحافظ في آن واحد مع الوثيقة التي يجب اشهارها .

المادة 103 : يتم التصديق على العناصر المتعلقة بالشرط الشخصي للاطراف طبقاً للمادة 65 ويتحقق فيها المحافظ بمجرد الاطلاع على الوثائق التالية :

- فيما يخص الرشد المدني ووجود الزواج، بمجرد الاطلاع على الوثيقة التي بمحاجتها تم التصديق على الهوية ،

- فيما يخص أسباب عدم الأهلية المتعلقة بالحالة العقلية، بمجرد الاطلاع على شهادة مسلمة من طرف كاتب ضبط المحكمة لمكان ولادة الاطراف لحكم يتضمن اما المنع واما رفع حالة عدم الأهلية ،

- فيما يخص سلطات مثل لعدم الأهلية، بمجرد الاطلاع على نسخة مصدقة لقرار قضائي يوافق على الرخصة التي أفرجت له للتتدخل في العملية الخاصة للاشهر أو في حالة عدم وجود الموافقة، بمجرد الاطلاع على نسخة مصدقة للعقد أو القرار القضائي الذي يتضمن تعين هذا الممثل .

ان هذه الوثائق المشار إليها أعلاه والتي يجب أن يقبل تاريخها عن ستة أشهر في يوم الاجراء، تقدم إلى المحافظ في آن واحد مع الوثيقة التي يجب اشهارها .

في حالة عدم امكانية الاستعمال الشبة في الشهادة المنصوص عليها في المادة 65 ، للوثيقة التي بمحاجتها تتم التصديق على الهوية أو الحصول على احدى هذه الوثائق المشار إليها أعلاه، فإن المحافظ يتحقق في العنصر المطابق للشرط الشخصي بعد الاطلاع على البيانات المصدقة للوثيقة المودعة .

وان صلاحية مثل لشخص اعتباري من أجل التدخل في العملية الخاصة للاشهر ، يتحقق فيها من قبل المحافظ بعد الاطلاع على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة .

المادة 104 : يتحقق المحافظ بأن البطاقة غير مؤشر عليها بأى سبب يقيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الآخرين .

على عاتق محرى العقد المشار اليهم في المادة 90 أو على أصحاب الحق الجدد الذين بعدم لجوئهم الى مكتب موثق ، قد امتنعوا أن يتلمسوا من أحد الموظفين المعومين اعداد شهادة بعد الوفاة .

القسم الثالث

مراقبة المحافظ

المادة 100 : يرفض الایداع في حالة عدم تقديم الى المحافظ مايلي :

- اما الدفتر العقاري ،

- اما مستخرج مسح الاراضي وفي حالة تغيير حدود الملكية وثائق القياس .

ويعتبر مماثلاً لحالة عدم تقديم مستخرج مسح الاراضي ، السهو على هذا الاخير بذكر واحد من العقارات المذكورة في الوثيقة المودعة ، أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه الى أكثر من ستة أشهر ^{١٠١} ،

كما يرفض الایداع على المخصوص :

- عندما يكون التصديق على هوية الاطراف، وعند الاقتضاء، على الشرط الشخصي، لم يتم ولم يثبت ضمن الشرط المنصوص عليها في المواد من 62 الى 65 والمادتين 102 و 103 ،

- وبصفة عامة عندما تكون أي وثيقة واجب تسليمها الى المحافظ لم تقدم له أو لم تعط الانيات المطلوب ،

- عندما يكون تعيين العقارات لا يستجيب لاحكام المادة 66 ،

- عندما تكون الجداول التي نص على ايداعها بمحاجتها المواد 93 و 95 و 98 لا تحتوى على أي من البيانات المطلوبة بمحاجبة المواد المذكورة أو عندما تكون هذه الجداول غير محررة على الاستعلامات المقدمة من طرف الادارة ،

- عندما تظهر الصور الرسمية أو النسخ المودعة تصدق الاجراء بان العقد الذى قدم الى الاشهر غير صحيح من حيث الشكل، أو عندما لا تتوفر في هذه الصور أو النسخ الشروط الشكلية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ،

- في حالة مخالفة أحكام المواد من 67 الى 72 .

المادة 101 : عندما يقبل المحافظ الایداع ويسجل الاجراء في سجل الایداع، فإنه يوقف تنفيذ الاجراء ويباشر في عملية التسوية المنصوص عليها في المادة 107 عندما على الخصوص :

- تكون الوثائق المودعة والاوراق المرفقة بها غير متوافقة ،

- يكون مرجع الاجراء السابق المطلوب بمحاجبة المادة 95 - I غير صحيح ،

- يكون تعيين الاطراف وتعيين العقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 غير متوافق مع البيانات المذكورة في البطاقة العقارية .

ويفتح أجل قدره خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ المباشر أو تاريخ الاشعار بالاستلام أو تاريخ الاشعار بسرفكس الرسالة الموصى عليها، إلى الموقع على شهادة الهوية من أجل اتمام الوثيقة غير الصحيحة أو ايداع وثيقة تعديلية .

وفي جميع الحالات فإن البطاقة التي يجب أن يؤشر عليها بالاجراء النهائي هي البطاقة التي تحمل عبارة «اجراء قيد الانتظار» والاجراء يأخذ رتبة ذات أعلى رجعه بتاريخ الایداع، ويتم تثبيت تاريخ تنفيذه الفعلى عن طريق التسجيل من أجل الترتيب في سجل الایداع .

وإذا كان الموقع على شهادة الهوية لم يتم، خلال أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ ، باصلاح السهو أو ايداع الوثائق التعديلية، وإذا كان، قبل انقضاء هذا الاجل، قد أخبر المحافظ عن رفضه أو عدم قدرته على القيام بالتزاماته، فعنان الاجراء يرفض مع التحفظات المنصوص عليها في المسادة ٢٠٦ . وتكتب عبارة الرفض من قبل المحافظ تجاه تسجيل الایداع في سجل الایداع في العمود المخصص «لللاحظات» وعنده الاقتضاء في البطاقة العقارية وفي الدفتر العقاري .

ويبلغ قرار الرفض خلال الشمانية أيام من انقضاء الاجماع المشار إليه في الفقرة السابقة .

المادة ١٠٨ : ان المحافظ في جميع الحالات التي يرفض فيها الایداع أو يرفض الاجراء ، فإنه يبلغ قراره إلى الموقع على شهادة الهوية .

ويتم هذا التبليغ ، المسبّب قانوناً ، حسب التمييز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ١٠٧ اما مباشرة واما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام موجهة إلى المواطن المشار إليه في الوثيقة محل النزاع .

وقبل ارجاع احدى نسخ الوثيقة والأوراق المرفقة بها إلى الموقع على شهادة الهوية لقاء مخالصه قانونية فإن المحافظ يضع على هذه النسخة تأشيرة مؤرخة وموقعة يوضع فيها :

- تاريخ قرار الرفض .
- النص الذي يبرر هذا القرار .

وان المخالصه التي يعطيها الموقع على شهادة الهوية تثبت المخالفه التي يكتشفها المحافظ .

المادة ١٠٩ : عندما يكتشف المحافظ في وثيقة تم اشهارها خطأ منسوباً إلى الأطراف ، فإنه يعلم الموقع على شهادة الهوية بهذا الخطأ . ويعلمه بأنه في حالة عدم تعديله فإنه لا يتم تفعيل أي اجراء فيما يخص الحق المشار إليه في الوثيقة الخاطئة .

وتصبح الخطأ عن طريق ايداع وثيقة جديدة معدة ضمن الاشكال القانونية وترمى إلى تعديل الوثيقة التي تم اشهارها والمشوبة بالخطأ . وجميع التأشيرات الالزامه تكتب على البطاقات والدفتر العقاري تصد الاشارة إلى الخطأ والتعديلات .

المادة ١٠٥ : يتحقق المحافظ بمجرد اطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة بأن موضوع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مناف للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح .

المادة ١٠٦ : في جميع الحالات التي يرفض فيها المحافظ الایداع أو يرفض فيها الاجراء فإن الرفض في كل الحالتين يعني الاجراء الذي طلب من أجله الاشهار حتى ولو كان السهو أو عدم الصحة أو الخلاف الذي تم اكتشافه يعني فقط بعض البيانات أو الأطراف أو بعض العقارات المذكورة في الوثيقة التي يجب اشهارها .

غير انه فيما يخص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، فإن الوثيقة المودعة تعتبر ، من أجل تطبيق الرفض ، كوثيقة تتضمن اجراءات كثيرة متميزة بمثل عدد المالكين أو مجموعات المالكين على الشياع . ويمكن أن يكون كذلك موضوع رفض جزئي .

والامر كذلك في حالة المزايدة حسب قطع الارض أو البيوع المتميزة المنجزة بمحض عقد واحد وبنفس العقد، ففي هذه الحالة ، فإن الوثيقة المودعة تعتبر كوثيقة تتضمن اجراءات كثيرة بمثل عدد قطع الارض التي تمت المزايدة عليها أو البيوع المتميزة .

ومن جهة أخرى، في حالة ما إذا كانت الوثائق المودعة تصد اشهار امتيازات أو رهون ، أو نسخة التنبيه المساوية للحجز ، تتضمن خلافات في تعين بعض العقارات المترتبة عليها بعض الحقوق أو المحوزة ، فإن الاجراء يقبل بالنسبة للعقارات التي يكون تعينها مطابقاً وأن الرفض لا ينطبق به إلا بالنسبة للعقارات الأخرى .

المادة ١٠٧ : عندما يلاحظ المحافظ عدم الصحة أو خلافات أو عدم اشهار سند المتصرف أو شهادة نقل الملكية عن طريق الوفاة لصالحه ، فإنه لا يقوم بالتأشيرات على البطاقة العقارية، ويبلغ في أقصى أجل قدره خمسة عشر يوماً ابتداء من الایداع، عدم الصحة أو الخلاف أو عدم اشهار المكتشف إلى الشخص الذي وقع شهادة الهوية في أسفل الصور الرسمية أو النسخ أو العداول .

وعندما تكون البيانات المتعلقة بالبلدية والقسم ورقم مخطط مسح الاراضي ، وعند الاقتضاء ، رقم قطعة الارض ، كما هي موجودة على الوثيقة المودعة، مماثلة للبيانات المطابقة لبطاقة ما، فإنه يُؤشر على هذه البطاقة تاريخ ورقم ترتيب الوثيقة المودعة مع عبارة «اجراء قيد الانتظار» .

وفي حالة ما إذا كان التبليغ المنصوص عليه أعلاه لم يتم مباشرة إلى الموقع على شهادة الهوية بنفسه ولم يعترض به صراحة، فإنه يجب أن يكون ذلك التبليغ موضوع رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام ترسل خلال الخمسة عشر يوماً للإيداع إلى المواطن الذي أشار إليه الموقع المذكور في الوثيقة المودعة .

وان الاجراء الشكلي المتنازع فيه، حسب الحاله، اما يحتفظ به او يشطب عليه او يرفض نهائيا واما ينفذ ضمن الشروط العاديه بمجرد ما يكون القرار القضائي الخاص به قد حاز قوه الشئ المقصى به .

الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 113 : خلافا لاحكام المادتين ٢٦ و ٢٥ من هذا المرسوم والى أن يتم اعداد مسح عام للاراضي في اقليم كل بلدية، فانه تمسك من قبل المحافظين العقاريين بالنسبة للعقارات الريفية، مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة وكلما تحصل ايداعات تفريض مستخرجات الوثائق التي تم اشهارها حسب ترتيبها في المحفوظات تحت اسم كل مالك .
وتتضمن مجموعة البطاقات العقارية بطاقات فردية للمالكين طبقا لنموذج يحدد بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 114 : خلافا لاحكام المادة ٦٦ من هذا المرسوم وعند عدم وجود مخطط لمسح الاراضي ، فان كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع اشهار في محافظة عقارية ، يجب ان يبين فيه بالنسبة لكل عقار زيفي مشار اليه في المادة السابقة مايلي :

- نوع العقار ،
- موقعه ،
- محتوياته .

وفضلا عن ذلك ارقام المخطط المحتفظ به بصفة نظامية في مصالح مسح الاراضي والمحافظة العقارية وفي حالة عدم وجود ذلك ، أسماء المالكين المجاورين .

المادة 115 : ان السجل العقاري المعد طبقا لاحكام هذا المرسوم يحل محل مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة المشار اليها في المادة ٣٣ بمجرد اعداد مسح الاراضي .

المادة 116 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختمام، ووزير الاشتغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربیع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ .

هواري بومدين

وخلافا لاحكام الفقرة الاولى ، فان وجود خطأ في وثيقة تم بعد اشهارها، لا يعوق اشهار عقد محترر أو قرار قضائي نطق به بدون مساعدة صاحب الحق أو ضده .

المادة 110 : يتم التبليغ الى الموقع على شهادة الهوية وذلك في جميع الحالات التي ينص فيها على التبليغ بموجب هذا المرسوم ومع مراعاة احكام المواد ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ . وهو يساوى التبليغ الى الاطراف ^{١٠}

وعندما تكون الوثيقة التي قدمت الى الاشهار، لا تقتضي وجود شهادة هوية ، فان التبليغ يتم صحيحا الى الشخص المعين خصيصا وفي عدمه الى الطرف الاول المعين بالوثيقة المذكورة .

ويتم التبليغ بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب اشعار بالاستلام ووجهة الى المواطن المبين في الاستدعاء او في الوثيقة المقدمة الى الاجراء .

غير أن التبليغ يمكن أن يسلم الى المرسل اليه شخصيا مقابل الاعتراف بهذا التسلیم .

وان تاريخ الاشعار بالاستلام او تاريخ رفض الرسالة الموصى عليها او تاريخ الاعتراف المشار اليه أعلاه، يحدد نقطة انطلاق أجل الشهرين الذي يمكن أن يقدم خلاله الطعن المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الامر رقم ٧٥ - ٧٤ المؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

القسم الرابع الإجراءات

المادة 111 : تمثل الدولة محليا في العدالة من قبل الوالي، يساعدته في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار وذلك تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر رقم ٧٥ - ٧٤ المؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

المادة 112 : ان الجهة القضائية التي يرفع لديها الطعن يجب أن تقدم اليها عريضة مكتوبة ومؤقعة من قبل الطرف أو مستشاره .

وان الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى تبت فيها طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية وبلغ الحكم بناء على طلب الطرف المستعجل .

ويمكن أن يستأنف الحكم في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ .